

الخلافة

[373] والثاني تذبج (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). مسألة 8: لا تثبت الشهادة على اللواط إلا بأربعة رجال، ويثبت إتيان البهيمة بشهادة شاهدين. وقال الشافعي: إن قلنا: إنه كالزنا لم يثبت إلا بشهادة أربعة ذكور عدول، وكذلك إن قال: إنه أغلط، وأما إتيان البهائم فإن قلنا: إنه كاللواط أو كالزنا لا يثبت إلا بأربعة ذكور، وإن قلنا: فيه تعزيز فالمنصوص أنه لا يثبت إلا بأربعة (3). وقال ابن خيران: يثبت بشهادة شاهدين (4). وقال أبو حنيفة: يثبت جميع ذلك بشهادة شاهدين (5). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (6). مسألة 9: روى أصحابنا، في الرجل إذا وجد مع امرأة أجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد: أن عليهما مائة جلدة. وروي ذلك عن علي عليه السلام (7).

(1) الوجيز 2: 168، وحلية العلماء 8: 18،
والمغني لابن قدامة 10: 159، والشرح الكبير 10: 172 و 173. (2) الكافي 7: 204 حديث 1 و 3، والفقيه 4: 33 حديث 99، والتهذيب 10: 66 - 61 حديث 218 و 220، والاستبصار 4: 222 حديث 831 - 833. (3) مختصر المزني: 261، وحلية العلماء 8: 270 - 271، والمجموع 20: 252. (4) المجموع 20: 253، وحلية العلماء 8: 272. (5) اللباب 3: 182، وحلية العلماء 8: 271، والمغني لابن قدامة 10: 185، والشرح الكبير 10: 205. (6) انظر مستدرک الوسائل 17: 443 (باب 40) حديث 1. ودعائم الاسلام 1: 91. (7) التهذيب 10: 43 حديث 155، والاستبصار 4: 215 حديث 806 و 808.